

204490 - كانت تأخذ من مال أبيها دون علمه ثم تابت ، فهل لها أن تتبرع بشيء قبل أن ترد المال إلى أبيها ؟

## السؤال

عندما كنت صغيرة بالعمر، كنت آخذ المال من أبي بدون علمه، وهذا السلوك استمر معي حتى كبرت، والله الحمد، لقد تبت لله، وبإذن الله قررت أن أعيد المال لأبي دون علمه، وقد فعلت، ولكن ليس كل المال، إنما جزء منه، فأنا لم أعلم كم المبلغ بالضبط، ولكن قدرته، وهذا يفوق ما معي، وهذا جعلني بضيق شديد إذ اختلط مالي الذي اكتسبته من العمل، مع مال السرقة، لذا يصعب تحديد المال الخاص بأبي، ولكن لدى نية إعادة المال الذي قدرته، وهو يحتاج للكثير من العمل لأجمعه.

## سؤالی:

هناك حالة تحتاج لتبيرع ، وأنا أرغب بشدة في التبيرع لها ، ولكن مالى الذى اختلط بالحرام : هل يجوز لي التبيرع منه ؟

وهل يجوز لي أن أصرف على نفسي ، إلى أن أجد عملاً جديداً ؟

وهل أستطيع العمل بالتجارة ، وفتح مشروع ، وأن أسدد منه ما على ؟

## الاجابة المفصلة

١٩٦

قد أحسنت صنعاً برد ما استطعت من المال إلى أبيك مقابل ما أخذته منه بغير علمه؛ فإن هذا من تمام التوبة إلى الله تعالى.

”يجب على من أخذ مال غيره بغير إذنه أن يردده عليه ، ولو كان وقت أخذه له صغيرا ، ويطلب منه المسامحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ) ” .

انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (373/ 15).

ولا يضرك اختلاط هذا المال بمالك الحال؛ لأن المال الذي عليك رده لأبيك ليس موجوداً بعينه، وإنما يلزمك مقدار معين من المال في ذمتك، بقدر ما أتلفت من مال أبيك.

وأما المال الذي اكتسبت من عملك، أو تجارتكم، أو أتاكم من أي طريق حلال: فلا علاقة لهذا المال الحرام به، فالحرام لا يحرم الحلال

ويحيند: فلا حرج أن تعتملي ما تيسر لك من العمل، للكسب الطيب، أو تتجاري بمالك، إن كان عندك مال للتجارة، ولا تتتكلفي عملا زائداً عما يطيقه مثلك، عادة، بل اعملي ما تقدرين عليه، ووفرى المال الباقي بعد نفقتك المعتادة، وسددي منه ما تبقى عليك من

الدين ، أقساطا ، بحسب القدرة .

ثم إن تحديد المال الذي عليك لأبيك : يكفي فيه أن تجتهدي في تقديره ، ما دمت لا تذكري قدره بالتحديد ، وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ) التغابن/16 .  
وينظر جواب السؤال رقم : (83099) .

على أننا نقترح عليك أن تصارحي والدك بما حدت ؛ فإن من تمام توبة العبد أن يتحلل من صاحب الحق ، وصاحب الحق هو والدك ، وأقرب الناس إليك ، وربما خف عنك ذلك ما عليك ، وسامحك فيما تبقى من الدين ، وأعفاك منه .

روى البخاري (2449) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَزْرِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِيَنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) .

وهذا الأمر ، في الواقع ، يتوقف على معرفة طبيعة الوالد ، وأخلاقه ، ولينه أو شدته ؛ فإن خفت مفسدة زائدة من مصارحتك له ، أو خفت ألا يتفهم الأمر على طبيعته ، ويقدر توبتك ، وحرصك على الخبر ، أو أن ذلك سوف يفسد ما بينكما : فليس عليك أن تصارحيه ، ويكفيك أن تجتهدي في رد الحق في ماله ، واجتهدي في الإحسان إليه ، وبره ، والدعاء له .

ثانياً :

من كان عليه دين فعليه المبادرة إلى سداده ، وسداده مقدم على كافة أعمال البر المالية التطوعية ، فنحن لا ننصحك أن تتبرعي بشيء من مالك ، إلا بعد سداد دينك ، أو التحلل من والدك .  
وينظر جواب السؤال رقم : (115699) .

وعلى كل حال :

فنحن لا نعلم عن الحال التي تحوجك إلى النفقة على نفسك ؛ فالمرأة إذا كانت متزوجة فإنما نفقتها الواجبة على زوجها ، وإن لم تكن متزوجة : فنفقتها على أبيها ، وفي ماله ؛ فلا تكفي نفسك أمراً زائد عما يلزمك .

ثم احتمي الله تعالى أن وفقك للتوبة ، فاسعي فيها بجدٍ وحسن ظن بالله وأبشي ، ولا يشغلنك الشيطان عن ذلك بما يلقبه في نفسك من الوساوس ، والهواجس .

والله تعالى أعلم .